

محافظة أسوان

قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها التحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المنفذة لهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى الكتاب الدورى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢١ الصادر من السيد وزير التنمية المحلية بشأن مراجعة تقديرات لجان تحديد مقابل التحسين بالمحافظات ؛
وللصالح العام ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يتم الالتزام بتحصيل مقابل التحسين على جميع العقارات والأراضى الواقعة بنطاق مراكز ومدن المحافظة التى نفذ بها مشروعات منفعة عامة سواء كانت شوارع رئيسية أو فرعية أو مزلقانات أو مشروعات صرف صحى أو كبارى أو أنفاق أو غيرها من مشروعات النفع العام ، على أن يتم تحديد مقابل التحسين وفقاً لتقدير اللجان المختصة طبقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٢ - تلتزم اللجنة العليا لمراجعة تقدير مقابل التحسين المشكّلة بقرارنا رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ بالتنسيق مع كافة الجهات والإدارات المختصة ذات الصلة بسرعة الانتهاء من مراجعة موقف جميع العقارات وقطع الأراضي المستحق عليها مقابل التحسين للمنفعة العامة ، واتخاذ ما يلزم قانوناً نحو استئداء هذا المقابل ، مع عرض تقارير دورية بنتائج ذلك .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٣/٨/٢٠٢١

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى